قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية

د. أبوبكر بوسالم
أستاذ محاضر – أ –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف بميلة– الجزائر –

أ. مرداسي أحمد رشاد
طالب دكتوراه
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة عباس لغرور بخنشلة – الجزائر –

الملخص:

انطلاقا من الأدوار الكبيرة التي يقوم بها القطاع الثالث–القطاع الخيري– في الاقتصاديات العالمية وبالإسقاط على الادوار التي تقوم بها مؤسسات الوقف والزكاة في الاقتصاديات الاسلامية، من خلال ما تلعبه هذه الأخيرة– مؤسسات الوقف والزكاة– من أهمية تمويلية منتظمة ومستدامة تتفوق فيها على موارد التمويل الأخرى في ضمان استدامة العناصر المختلفة للنشاط الاقتصادي.

جاءت هذه الورقة البحثية لدراسة دور كل من الوقف والزكاة في تنشيط الدورة الاقتصادية ومختلف أبعادها، بالتركيز على العلاقة التكاملية التبادلية بين الوقف والزكاة ودورها في التمويل المستدام لعناصر النشاط الاقتصادي بكل كفاءة وفعالية.

الكلمات الدالة: الوقف، الزكاة، الدورة الاقتصادية.

Résumé :

Proceeding from the important roles performed by the third sector - the charitable sector - in global economies and with the projection to the institutions of endowment "Waqf" and "Zakah" in Islamic economies through their organized and sustainable financial importance which beats the other financial resources to ensure the sustainability of the different factors of economic activity.

This paper studies the role of both "Waqf" and "Zakah" in stimulating the economic cycle with its different aspects, focusing on the correlation and the integrative relationship between both of them and their role in the sustainable finance of the economic activity with all efficiency and effectiveness.

Mots clés : Waqf, Zakah, Economic cycle.

مقدمة:

رغم المفهوم القاصر الذي كنا نتصوره عن الزكاة و الوقف من الاختلاف الذي يظهر جليا باعتبار أن الزكاة فرض عين لما تتوفر عليه من أحكام وجوبها في القرآن الكريم، و اعتبارها ثالث ركن في الإسلام في حين الوقف يعتبر من أنواع المندوبات التي رغب الشارع فيها، كما أن الزكاة تؤدي الى تمليك العين و المنفعة، بينما الوقف يقتصر فقط على اعطاء المنفعة عن شيء موجود أصلا يبقى في ذمة الوقف.

إلا أن هناك أوجها للاتفاق بينهما تتمثل في أنهما تصرف خاص للفقه الإسلامي حيث يشتركان في بعض الأحكام، كما أن كل منهما يساهم في عقد الإحسان و التكافل الاجتماعي مع إنهما في الأخير يساهمان في امتصاص الفقر و توفير مناصب شغل مع تحسين لحالة الطبقة المحرومة.

ولدراسة كليهما من الناحية الاقتصادية فقد اتضح الدور الكبير الذي يمكن ان يقدماه من خلال علاقتهما بكل من التوزيع، الإنفاق, الاستثمار، الإنتاج و بالتالي اعادة الإنتاج, و رغم ما يقدمانه اقترحنا أنه يمكن أن تخلق علاقة بينهما من الناحية الاقتصادية من خلال العناصر السابقة الذكر عن طريق بعض الأدوات المتشابهة و المستعملة بينهما من أجل تنمية و استثمار أموال الزكاة و دفع طبقة المستحقين القادرين على العمل الى المساهمة بالإنتاج بما يمتلكونه من خبرة، شهادة و مهن مكتسبة.

مشكلة الدراسة:

انطلاقا من موجة التحديات التي يواجهها الاقتصاد ويعاني منها المجتمع ككل، كالتبعية والفقر والبطالة، فقد برزت الحاجة إلى البحث عن بعض الحلول الناجعة التي يساهم بها المجتمع بطريقة شرعية و بدون تكاليف في حل المشاكل الاقتصادية المختلفة، والتي تعد الزكاة والوقف أحد أدواتها الشرعية الفعالة، لذا نطرح التساؤل التالي:

"هل من الممكن أن تخلق علاقة اقتصادية بمساهمة الوقف في استثمار الزكاة ؟"

من خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

-ما هو واقع الوقف في الاقتصاد؟

-ما هو واقع الزكاة في الاقتصاد؟

-ما هو واقع علاقة الوقف بالزكاة في الاقتصاد؟

أولا- الوقف في الاقتصاد

اعتمدنا على العناصر المكونة للاقتصاد من خلال الدورة الاقتصادية للوقف و الذي سيتم تناوله في هذا البحث من حيث مختلف التفسيرات الاقتصادية التي ساهمت في إجلاء الغموض عنه و علاقته مع متغير الوقف، و قد عمدنا قبل هذا كله إلى تسليط الضوء على كل من الإنتاج, التداول، التوزيع، الإنفاق والاستثمار، حتى يتسنى للمطلع فهم الفرق بينهم باعتبارهم عوامل مؤثرة في السلوك الاقتصادي للوقف.

1-الوقف والإنتاج:

إن سلوك الواقف سلوك إنتاجي للأعيان الموقوفة و تبعا لذلك يعد الواقف عضوا مصلحا في المجتمع على مستوى الاستهلاك و الإنتاج معا فالواقف لا يبذل جهده أو يتنازل عن جزء من ثروته لقاء أرباح دنيوية فقط بل أرباحا مضاعفة في إطار التكافل و التراحم، و كذا عدم وجود دوافع استهلاكية تسعى للحصول على منافع سلبية محرمة و هذا ما نلاحظه من تركز الوقف على الأصول الثابتة و الاستفادة من الموارد الطبيعية و منافعها المتنوعة[1].

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أم خيريا يتوجه الى المستحقين الذين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك وحيث أن الاستهلاك أحد مكونات الطلب الفعلي و حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، و في الدول الإسلامية التي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة، فإن زيادة الطلب الفعلي تؤدي الى زيادة حجم الإنتاج[2].

2-الوقف والتداول:

الوقف كونه نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ ربحا على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية ، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج و بالتالي تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية ، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة [3].

بإمكان القطاع الوقفي إحداث حركة توازنية إيجابية بين العرض الكلي و الطلب الكلي حيث بتطور عوائد و مداخيل المؤسسات الوقفية ترتفع القدرة الشرائية، رافعة بذلك الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع[4].

كما تميز الوقف عبر التاريخ بتذليل السبل للقيام بالتجارة الداخلية و الخارجية و تنشيطها، فقد أسهم في سبيل التجارة الداخلية بإقامة الخانات على الطرق التجارية لتقديم العديد من الخدمات الإنسانية التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق[5]. أما عن التجارة الخارجية فلقد ساهم الوقف في انشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين كما كان له دور في تشجيع الهجرة الى بعض المناطق و كثيرا ما انتعش النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية كالمدارس، المكتبات والأسبلة و كذلك تمركز المنشآت حول الجامع. والتي ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتج و المستهلك لعرض و طلب السلع المختلفة خاصة في الأسواق التنافسية المختصة[6].

3-الوقف والتوزيع:

يدعم المنهج الإسلامي سلوك الواقف نحو توسيع دائرة المشاركة الاجتماعية، لأنّ ما يزيد عن حاجة الفرد من دخله المكتسب أو ثروته يجب أن يصرف للاستهلاك في اطار الأهداف الجماعية و تحقيق مصالح الخير العام, و يعني ذلك أنّ التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي والاقتصادي الذي تعم فائدته بسبب سرعة تدوير الثروة و الدخل و انتفاع الناس به[7].

فالدولة لا يمكنها أن تتحمل تبعات سياسة ضريبية ذات سقف عال، فالضريبة على الإنتاج و على الوحدة الإنتاجية تهدد برفع كلفة الإنتاج، كما أن من شأن الضريبة المرتفعة على الدخل أن تؤدي الى هجرة رأس المال[8] ، بينما الوقف يمكن أن يكون بديلا عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في اعادة توزيع الدخل القومي. ففي الدول الغربية بلغ دخل المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من **670مليار دولار** بما يساهم بحوالي **9%** من الدخل القومي الأمريكي.[9]

4-الوقف والإنفاق:

إن الوقف هو إنفاق المال في سبيل الله تعالى، و الإنفاق هو الأسلوب الأساسي في إعادة توزيع المال، أي اخراج المال من اليد، و إخراج المال عن طريق الإنفاق يعود الى النمو الاقتصادي[10].

يتم انفاق جزء من موارد الوقف على توفير الحاجات الضرورية كالغذاء، السكنو الملابس...التي تخص عوائد الأوقاف للطلبة و المرضى...الخ. كل هذا الإنفاق له أثر واضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظرا الى كون المنتفعين من الوقف هم في الغالب ذوي الحاجة لسد حاجاتهم الاستهلاكية بصورة متجددة[11].

يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية و النقدية المستثمرة في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، و التوسع في طاقة الاقتصاد والإنتاجية كما يساهم في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة الصناعة و الزراعة[12].

5-الوقف والاستثمار:

الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، مع الاحتفاظ بالأصل والاستهلاك يكون للناتج، الثمرة، الربح و الريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار و البساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة و أجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود[13].

كما يلاحظ أن فقهاء المسلمين تساهلوا بمسائل استثمار أموال الوقف ببعض النصوص التي لم يتساهلوا بها في الأمور الأخرى من الاستثمارات، فأوجدوا صيغا يمكن أن تستعمل لاستثمار أموال الأوقاف خاصة بها، و لها أسماء متعددة عند الفقهاء منها الحكر...الخ[14].

هناك عدة أنواع من الاستثمارات من بينها الاستثمار البشري للوقف الذي يقصد به التنمية البشرية في مجال الوقف انطلاقا من المسجد ومرروا عبر المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها، وهنا نجد توجها كبيرا للأموال الوقفية نحو المدارس والمؤسسات العليا، بما فيها الطبية، التقنية، الصيدلية، البيطرية ومصحات الأمراض العقلية والمكتبات. فبسبب الوقف كانت الدولة والأفراد معفون من كلفة التعليم أساسا وبالتالي لم يكن الانتقاء المعرفي خاضعا للإمكانيات المادية، بقدر ما كان خاضعا للمؤهلات العلمية, واليوم تعيش النظم التعليمية في بعض الدول الإسلامية تحت تهديد تخصيصها وإخضاعها لقانون الطلب والعرض في السوق[15].

يمكن توزيع الاستثمار العقاري إلى استثمار مباشر لاستغلال العقارات والاستثمارات الزراعية، خاصة في ميدان الأراضي الفلاحية الوقفية، وهي لا تزال مهمة، حسب الوثائق العقارية في الدول الإسلامية، ولكنها في حاجة إلى تحديث أساليب للاستثمار و استغلال هذه الأراضي وإخضاعها إلى المعايير الدولية في الانتاج، وتقييم مردوديتها، وهناك قطاعات أخرى وقفية ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية[16].

هناك توجه ثالث في استثمار أموال الأوقاف هو الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية، وهو في آن واحد استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، لتكوين (شبكة مؤسساتية مالية) في طريق تحقيق السوق المالية الإسلامية, وهكذا يمكن لأموال الوقف أن تساهم في خلق (بنوك إسلامية)، ويمكن للبنوك الإسلامية بدورها المساهمة في إدارة وتوظيف (أموال الوقف).

وهناك فعلا عدد من البنوك الإسلامية التي انطلقت من أموال الوقف، منها (بنك فيصل الإسلامي في مصر) الذي أسس من طرف أوقاف مصر، و (بنك التضامن الإسلامي في السودان) و(الشركة الإسلامية في لوكسمبورغ) التي أسست من طرف أوقاف الإمارات العربية المتحدة[17].

هذا مع العلم بأن البنوك الإسلامية توقف عادة جزءا من أموالها لخدمة المصالح الاجتماعية كمثال على ذلك (البنك الإسلامي للتنمية) الذي خصص حقيبة مال قدرها **800 مليون دولار** وقفا على المشاريع الاجتماعية في الدول الإسلامية ويتوقع أن تصل هذه الحقيبة إلى **1000 مليون دولار**[18].

الدورة الاقتصادية للوقف:

مما تقدم يمكن استخلاص شكل و طبيعة أداء الدورة الاقتصادية للوقف حسب المتغيرات الاقتصادية التي تم التطرق اليها سابقا, فلو أخذنا من وظائف الوقف المتعددة الوظيفة الاقتصادية وقمنا بتتبع مسيرة الأموال الوقفية لأمكننا تصور دورة اقتصادية مبنية على التوزيع و الاستثمار و ذلك بحكم الطابع الذي يتميز به للوقف .

ويمكن تقسيم توجهات الأموال الموقوفة إلى قسمين رئيسيين هما الاستثمار و التوزيع، حيث ينقسم هذا الأخير بدوره الى خدمات مقدمة بدون مقابل في مختلف المجالات ومداخيل مقدمة الى الفئات المستحقة، أما الاستثمار فيوجد ثلاثة أنواع الاستثمار البشري الذي يتحقق من خلال الاستثمار في الخدمات والمشاريع الإنتاجية بمقابل كالفندقة و إقامة المستشفيات والمدارس، الاستثمار العقاري في النشاط الزراعي و الأملاك العقارية، و النوع الأخير هو الاستثمار المالي الذي يخص الأوراق المالية والمؤسسات المالية كالبنوك الإسلامية مع ظهور دورة معاكسة لإعادة التوزيع و التي لها أهمية في تدوير الاقتصاد من حيث توزيع المداخيل المحصلة من عملية الإنتاج نتيجة الاستثمار لتمويل مختلف الخدمات بدون مقابل و في نفس الوقت اعادة تمويل الاستثمارات الوقفية.

ثانيا–الزكاة والاقتصاد

تعتبر الزكاة عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد الى ربه من أجل تطهير وبركة ماله المتنامي تبعا لقوله تعالى : ﴿**قد أفلح من زكها**﴾ **–سورة الشمس:09–**، كما تعتبر المؤسسة الأولى للتكافل والتضامن الاجتماعي وفي نفس الوقت موردا ماليا معتبرا لميزانية الدولة في المجتمع الإسلامي، حيث يحميها من الوقوع في العجز والالتجاء للمديونية.

1–الزكاة و الإنتاج:

تساهم حصيلة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توظيف عناصر الإنتاج البشرية وغير البشرية لزيادة العرض الكلي الإنتاجي لمواجهة فائض الطلب الاستهلاكي الناشئ عن توزيع الزكاة في مصارفها الاستهلاكية، وذلك من خلال:

1– الزكاة وتوظيف موارد الإنتاج البشرية

تؤدي الزكاة إلى توظيف موارد إنتاجية بشرية بإدخالها كعنصر جديد في عمليات الإنتاج وتظهر في شكل[19]:

– توظيف ابن السبيل من خلال تخليصه من غربته وتسهيل عودته إلى دياره وتكريس دوره في عمليات الإنتاج .

– توظيف الغارمين وذلك بفك أسر الغارم من ديونه وتعويضه لأمواله التي غرمها بسبب كفالته للمدينين حيث تقتضي المصلحة العامة عدم إقصاء هذا المورد البشري في ميدان الإنتاج بإعلان إفلاسه، و بالتالي إعادة إدماج الغارمين كعناصر إنتاجية جديدة تساهم في التنمية الاقتصادية.

2– الزكاة و توظيف موارد الإنتاج غير البشرية

يتم استخدام الزكاة في توظيف موارد الإنتاج غير البشرية من أجل تنميتها و المحافظة عليها و تتم من خلال:[20]

الزكاة و الأرض: ترتبط الزكاة بطاقة الأرض الإنتاجية، بحيث نجد زكاة الزروع والثمار، لذا لا تفرض الزكاة على الأصل و انما على النماء حفاظا على العنصر الإنتاجي[21]، وفي حالة عدم النماء نتيجة الكوارث الطبيعية أو الأمراض فانه لا تفرض عليها زكاة حفاظا على العنصر الإنتاجي.

الزكاة و المواد الأولية: نظرا لضرورة المصلحة العامة لم تخضع المعادن الظاهرة للزكاة كالملح، الماء، الكلأ، القطران، النار و البترول، و كذلك المعادن المستخرجة من باطن الأرض كالذهب، الفضة، الحديد، والمستخرجة من قاع البحار كاللآلئ والمرجان والثروات السمكية. و بالنسبة لزكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض فانه يتم خصم تكاليف الإنتاج و الاستخراج وذلك حفاظا على استمرارها في العملية الإنتاجية.

الزكاة و رأس المال: تفرض الزكاة على إنماء المال و ليس على أصله، كما أنها تفرض على صافي الدخل صونا للمال من الزوال. و ذلك **لقوله صلى الله عليه و سلم:«ثمروا أموالكم فان الزكاة تكاد تأكلها»**.

2–الزكاة والتداول:

تؤدي أموال الزكاة إلى تحفيز أصحابها لتشغيلها و طرحها في السوق مما يزيد تداول النقود في السوق . بالإضافة إلى ذلك تساهم الزكاة في تحفيز تداول السيولة النقدية من خلال الإنفاق على مصارفها المحددة ذات الميول الحدية الاستهلاكية

العالية مما يزيد من القوة الشرائية و زيادة الطلب على السلع ، فترتفع أسعارها مما يحفز أصحاب رؤوس الأموال على توظيف أموالهم في الإنتاج و بالتالي ارتفاع معدلات السيولة النقدية ومضاعفة حجم التداول النقدي[22].

3-الزكاة والتوزيع:

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وعلى ذلك فإن نقل جزء من دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغنى، والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، وبالتالي زيادة الإنتاج، حيث أن زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليها زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة و هذا يتوقف على الاستهلاك، فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه، ومعنى ذلك أن كلاً من الاستهلاك والاستثمار يسيران معاً، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار، حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة، أي كلما تم تحويل قوة شرائية أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء كان هناك ضمان لتأمين مستوى من الطلب الفعال يكفي لإضافة استثمارات جديدة وجذب عدد كبير من العمالة مما يسهم في الحد من الركود الاقتصادي وبالتالي حل لمشاكل أخرى كالتخفيف من البطالة و الفقر[23].

4-الزكاة و الإنفاق:

حددت في القرآن الكريم مصارف الزكاة الثمانية بقوله تعالى«**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**» **-سورة التوبة:60-** وبالنسبة لتعويض النقص الناتج عن اقتطاع الزكاة، **قال صلى الله عليه و سلم: (ثمروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها)**.

مما سبق يستنتج أنه يتم انفاق الزكاة في شكل انفاق استهلاكي يكون ببساطة ممثل في المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم، كما تتم في شكل انفاق استثماري في جميع أوجه الاستثمار الحلال بالطرق المشروعة، حيث يتم التطرق اليها في العنصر الموالي.

5-الزكاة والاستثمار:

إن الزكاة في الأموال النامية و في الثروات العاطلة تحارب تجميد هذه الأموال و حبسها عن أداء وظيفتها الأساسية، و ذلك بتوجيهها الى مجالات الاستثمار و التنمية الحلال، و ذلك في قول **سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم** :«**اتجروا في أموال اليتامى لا تاكلها الزكاة»-رواه الطبراني بسند حسن**، لذا يسعى صاحب المال في المجتمع المسلم الى استثماره و تنميته خوفا من أن تبتلعه الزكاة، و يستمر في استثماره طالما يعطي معدلا من العائد يفوق الصفر، و لعل هذا يفسر قوله **صلى الله عليه و سلم** :«**ما نقص مال من صدقة**»[24].

هناك عدة طرق لاستثمار الزكاة متمثلة في:

- **الاستثمار البشري:**

إنفاق اموال الزكاة على الخدمات العلاجية، الصحية، التعليمية، المرافق والخدمات العامة يعد استثمارا لتكوين رأس المال البشري الذي يعتبر ضروري لكل تنمية اقتصادية، حيث انه كلما تم تزويد الموارد البشرية بالمهارات والإمكانات كلما ساعد ذلك في زيادة الإنتاج و النهوض بعملية التنمية الاقتصادية[25].

- **الاستثمار التجاري و الصناعي:**

حيث يتم استثمار اموال الزكاة في المشاريع التجارية و الصناعية لصالح الفقراء و المساكين شريطة تمليكها لهم، و من الأمثلة على ذلك[26]:

1- شراء آلات عمل للفقراء أصحاب الحرف أو المهن كالنجارة و الخياطة...الخ، حتى يتم مزاولة أعمالهم وتحسين وضعهم المالي؛

2- اعطاء الفقراء أصحاب الحرف رأس المال لمزاولة صنعتهم دون الاعتماد على غيرهم؛

3- تمليك الفقراء أصحاب الحرف والصنائع أصولا إنتاجية توفر لهم دخولا منتظمة.

- **الاستثمار المالي:**

تكون في شكل استثمارات لبعض أموال الزكاة لشراء أسهم و صكوك لصالح الفقراء مع احتفاظهم بملكيتها.

كما يظهر هذا النوع من الاستثمار في شكل صناديق الزكاة مع تطور وتنوع الصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الإسلامي بأساليب تمويلية مشروعة لتلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة و المتمثلة في : التمويل عن طريق التأجير، التمويل عن طريق المشاركة، التمويل عن طريق المضاربة و القرض الحسن....الخ.

الدورة الاقتصادية للزكاة:

مما تقدم يمكن استخلاص شكل و طبيعة أداء الدورة الاقتصادية للزكاة حسب المتغيرات الاقتصادية التي تم التطرق اليها سابقا.

تؤدي الزكاة دورا أساسيا في نظرية الاقتصاد العام في الاقتصاد الإسلامي، فهي مفروضة على الثروة الصافية سواء كانت مستعملة أو معطلة، وسواء كان استعمالها في المشاريع الإنتاجية كالمصانع أو في أدوات الرفاه كالحلي. ويمكننا تتبع مسيرة أموال الزكاة و تصور دورة اقتصادية مبنية على التمويل، التوزيع، الاستثمار والإنتاج.

يتم تمويل الزكاة بالطريقة الذاتية عن طريق موارد الزكاة المتنوعة و المتمثلة في زكاة النقود، عروض التجارة و الصناعة، الزروع و الثمار، الأنعام و الثروة الحيوانية، الثروة المعدنية، المستغلات و الأنشطة الأخرى.. و الخارجية عن طريق صناديق الأوقاف.

من جهة أخرى يتم تقسيم أموال الزكاة الى قسمين رئيسيين هما التوزيع والاستثمار، حيث يتم توزيع الزكاة على المصارف الثمانية للمستحقين المنصوص عليهم في القرآن الكريم، أما الاستثمار فيوجد ثلاثة أنواع منها الاستثمار البشري و

الذي يتحقق من خلال تنمية و تكوين الفقراء للصنائع و الحرف، أما الاستثمار في المجال التجاري و الصناعي فيكون من خلال تمويلهم بالآلات و المعدات في المجالات الإنتاجية، بينما الاستثمار المالي فيكون من خلال استغلال الأوراق المالية و صناديق الزكاة بالصيغ التمويلية لصالح المستحقين.

من خلال هذه الاستثمارات تنتج مداخيل للمستحقين فإذا بلغت النصاب وجبت الزكاة على هذه المداخيل و بالتالي يتم إعادة توزيع المداخيل لتمويل الزكاة بصفة ذاتية مرة أخرى، و هكذا دواليك.

ثالثا–العلاقة بين الوقف والزكاة:

رغم الاختلاف القائم بين الزكاة والوقف من حيث المبدأ، فإن هناك علاقة بينهما يمكن أن تنشأ حيث أنها قد تكون تمويلية، كما يمكن أن تكون تبادلية تكاملية وتظهر صورها من خلال:

1–العلاقة التمويلية بين الزكاة و الوقف

–زكاة الوقف: اختلفت أقوال العلماء فيما إذا بلغت أموال الوقف نصاب الزكاة ، هل تجب فيها الزكاة أم لا على ثلاثة أقوال[27]:

القول الأول: أن الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم، فحصل من مال الوقف ما فيه النصاب فقد وجبت زكاته. أما إذا كان الوقف على المساكين، فإنه لا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم حتى لو بلغ النصاب بلا خلاف. وهذا مذهب الحنابلة، وقول للشافعية.

القول الثاني: لأنّه لا زكاة في مال الوقف وإن بلغ النصاب, وهو مروي عن طاوس ومكحول، وهو المفهوم من إطلاق الحنفية وهو قول للشافعية.

القول الثالث: أن الزكاة تجب في مال الوقف سواء كانت على معينين أو غير معينين وهو مذهب الإمام مالك.

على فرض التسليم أن الوقف لا تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليهم، فإنهم يملكون المنفعة ، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، قياساً على الأرض المستأجرة التي تجب زكاتها على المستأجر مع أنه لا يملك رقبتها وإنما يملك منفعتها.

أما القائلون بوجوب الزكاة في الوقف مطلقاً ، فقالوا إن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، وبما أن ملكه مستقر عليه، وكان قد بلغ نصاباً فإنّ الزكاة واجبة فيه.

وبذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في أموال الوقف إذا بلغت نصاباً ، وكان الوقف على معيَّنين.

و بهذا فان المداخيل التي تنتج عن الاستثمارات الوقفية اذا بلغت النصاب و حال عليها الحول وجبت عليا الزكاة وبذلك يتم تمويل الزكاة تمويل خارجي عن طريق الوقف.

2-علاقة تبادلية تكاملية بين الزكاة و الوقف

إذا أريد لأموال الزكاة أن تستثمر مع الاستعانة بأموال الوقف فيمكن أن يكون هذا الاستثمار بأكثر من شكل و طريقة، و من ذلك انشاء مشاريع ذات ريع قد يكون كبير أو صغير مع توزيع ما ينتجه المشروع من أرباح على المستحقين و صناديق الأوقاف[28].

ومن صور الاستثمار الموجودة على أرض الواقع، يمكن أن نوزعها كما يلي:

أولا-الاستثمار المؤقت: و يقصد به وضع بعض أموال الزكاة و الوقف تحت مشاريع مؤقتة سواء في البنوك أو المؤسسات الإسلامية لمدة سنة أو سنتين، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، مع أنه يمكن ان يستفيد صندوق الزكاة من الخدمات الوقفية التي تقدم بدون مقابل لمدة معينة قد تكون أقصاها 5 سنوات وذلك حفاظا على صيانة وتجديد الأصول الوقفي، ويمكن تصورها على النحو التالي:

1-عقود المقاولة

تم تعريف هذا النوع من العقود من طرف الدكتور **رفيق المصري:**«**عقد المقاولة اتفاق يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين بأن يصنع للمتعاقد الآخر شيئا، أو أن يؤدي عملا، بمقابل مالي يتعهد به هذا المتعاقد للآخر**»[29].

يمكن أن ينشأ عقد المقاولة بين المؤسسة الوقفية و مؤسسة الزكاة وذلك من خلال عقد عمل متبادل بينهما والذي يتنوع من مقاولة الى أخرى تنوعا كبيرا من خلال[30]:

-من ناحية طبيعة العمل قد يكون العمل غير متصل بشيء بل هو مجرد عمل، كالنقل و الطبع و النشر وقد يكون العمل متصل بشيء موجود بحيث يرد العقد عليه لتتم المقاولة بالعمل فيه، كبناء يرممه أو يدخل فيه تعديلا أو يهدمه.

- من ناحية حجم العمل، قد تكون المقاولات صغيرة كعمل النجارة و الحياكة وأعمال المهن الحرة، وقد تكون كبيرة كتشييد المباني و الجسور و السدود...الخ.

- من ناحية جنس العمل، فهناك اختلافات، بين المقاولات،البناء،...الخ، بحيث تنفرد كل منها بخصائص معينة تميزها عن غيرها.

من خلال كل ما سبق، فإن قائمة المستحقين التي يتم توزيع الزكاة لها، لها القدرة على العمل فيمكن للزكاة أن تستفيد منها وذلك بتقديم هذه الفئة للعمل،أما عن تمويل هذه المشاريع فتمول عن طريق صندوقي الزكاة والوقف إذا تم الاستفادة من المنافع المقدمة للمؤسسة الوقفية كبناء أو ترميم منازل الأصول الوقفية، أو بناء المباني الضخمة، المدارس، الجامعات، المستشفيات ودور السكن، حيث تكون الأرض مملوكة للمؤسسة الوقفية فيقوم المقاول التابع لفئة المستحقين ببناء البيت لصالح المؤسسات الوقفية بحسب المواصفات والتقييمات التي يشترطها، مع تقديم المواد اللازمة للبناء و الوسائل الإنتاجية مقدمة من طرف مؤسسة الزكاة والوقف، و هذا كله في اطار الاستثمار البشري بمختلف أنواعه للخدمات المقدمة. و بالنسبة لهذا النوع من الاستثمار الذي يتم بعقد المقاولة سيساعد في التغلب على البطالة من جهة و أزمة السكن من جهة ثانية.

أما في اطار الاستثمار الصناعي و التجاري، فتقوم مؤسسة الزكاة بمنح الآلات و المعدات للمستحقين، أو تمليك اصول انتاجية لهم،..الخ.وذلك لمصلحة المؤسسة الوقفية للاستفادة منه من خلال مثلا تقديم المحل الوقفي من جهة و جني منافع مشتركة مع مؤسسة للزكاة التي تمنح بدورها الأصول و الوسائل الإنتاجية للمستحقين، أو خدمات أولية لمباشرة الأعمال و هذا كله في اطار عقود المقاولة المختلفة التي تشمل حتى الأغذية، الأدوية، الملابس، الاتصالات، أدوات الكتابة، الطباعة، التسلية، وسائل الإنارة، التنظيف، التدفئة والتبريد و ماسوى ذلك.

و بالنسبة لهذا النوع من الاستثمار في ظل عقود المقاولة يسمح بتنشيط الحركة التجارية من خلال تداول السلع، المعدات و الأدوات و الاستفادة منها، مع تبادل الخبرات بين أصحاب الصنائع و الورش الصغيرة للمستحقين، هذا كله يعمل على تنشيط الحركة التجارية و الصناعية.

2-عقود التأجير التشغيلي

يعتمد هذا النوع على عدة أشكال من التأجير التي تتم، فمثلا يعتمد صندوق الزكاة على السلع و المعدات الاستهلاكية، بينما يعتمد صندوق الوقف على العقارات و المعدات الاستهلاكية أيضا، لذا سيتم تأجيرها الى المتمولين المستحقين كل حسب حاجته، أما عن مدة الإيجار فيحددها عقد مشترك بين الأطراف الثلاثة. فمثلا يتم كالتالي[31]:

-فيقوم صندوق الزكاة بشراء الآلة حسب المواصفات التي يقدمها المستحق و يؤجرها له مع تأجير صندوق الوقف للمحل له أيضا، أو يستفيد منه لمدة معينة فقط.

- اذا كان المستحق يملك المحل، فيتم شراء المعدات و السلع من طرف الصندوقين بنسب متفق عليها ثم تأجيرها الى المستحق.

- اذا كان المستحق يملك المحل و يحتاج الى الإشهار، فيعمل صندوق الزكاة على تأجير السلع والمعدات الاستهلاكية، أما صندوق الوقف فيؤجر له الواجهات الوقفية الإشهارية.

أما عن المشاريع فهي متنوعة بحيث تمس الجانب الفلاحي، التجاري و الصناعي. و بالنسبة لحق استعمال الأصول الإنتاجية فإنها تكون تحت تصرف المستحق أثناء فترة الإيجار ثم تنتقل هذه الأصول الى الصندوقين بعد انتهاء فترة الإيجار.

استثمار الحقوق المعنوية

يمكن أن تظهر بعدة صيغ استثمارية منها[32]:

- صورها ان يقوم صندوق الزكاة بإعانة المستحقين المؤلفين على استثمار مؤهلاتهم الفكرية في الطبع والتأليف بمساعدة أدوات الوقف الاستثمارية فيما يخص وقف الحقوق المعنوية للطبع و التأليف المقيد بفترة معينة للخدمات المجانية.

ثانيا-الاستثمار المنتهي بالتمليك: توصل فقهاء الشريعة الإسلامية الى طرق جديدة تتماشى مع التطورات الاقتصادية لتطبيقها في استثمار اموال الزكاة مع أطراف خارجية، حيث يمكن أن تتم عن طريق اتفاق ادارة صندوقي الزكاة و الوقف بجزء من أموالهما الخاصة للاستثمار بمشروع مشترك مع أحد المستحقين للزكاة ويكون لمشروعه نسبة معتبرة من النجاح في سواء كان صناعي تجاري زراعي...الخ. و في الأخير يتم التنازل عن هذا المشروع بعد اقتسام الأرباح لصالح المستثمر او

لصندوق الوقف أو لكليهما معا وذلك للمحافظة على أصول الوقف و تملك المستثمرين لمشاريع خاصة بهم، ويمكن تصور هذا النوع من الاستثمار كما يلي:

1-عقود المشاركة:

المشاركة أسلوب تمويلي، يشترك بموجبه صندوق الزكاة مع صندوق الوقف في تقديم المال اللازم لمشروع ما لصالح المستحقين، على أن توزع نتيجة هذه العملية بين صندوق الوقف و المتمول المستحق بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل[33].

حيث يمكن أن يمول الصندوقين مشاريع للحرفيين فيكونان شركاء في المشروع على أساس:

- المال من صندوق الزكاة أو الوقف؛
- المحل من صندوق الوقف أو المستحق؛
- المستحق للتمويل و الذي يملك مهنته، خبرته أو شهادته.

كما تأخذ المشاركة شكلين هما:

المشاركة الدائمة: و تتم بين الصندوقين على طول فترة قيام المشروع.

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: حيث يمكن في هذه الحالة ان يمتلك المستحق للمشروع بعد فترة معينة دون أخذ المحل التابع للوقف، و ذلك كونه يمكن ان يستثمر به مرة اخرى لمشروع آخر مع مستحق آخر و ذلك قصد الحفاظ على أصول الوقف من جهة و توظيف مستحقين آخرين من جهة أخرى.

2-عقود المضاربة:

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة مثل: الطب، البيطرة، الهندسة المعمارية، الإلكترونيك[34] ، الإعلام الآلي...الخ، ويمكن أن يخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني: كالخياطة، النقش على الخشب، الخراطة، الترصيص،...الخ.

هؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني (على أن يكونوا فقراء)، يمكن أن يمول الصندوقين مشاريعهم على أساس المضاربة[35].

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

1. المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.

2. المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول و صندوق الوقف، وهي المفضلة في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين للمتعامل عليها مضاربة.

3-عقد التأجير المنتهي بالتمليك:

ومن صورها أن يتعاقد صندوق الزكاة مع صندوق الوقف لتوفير أراضي، سكنات، محلات،عتاد زراعي، آلات، معدات، سيارات، لوازم...الخ، حيث يقوم الصندوقين بتأجير هذه الأخيرة لصالح المستحقين بأجرة معلومة على ان يتم

تمليكها في الأخير من طرف صندوق الوقف و المستحقين بصفة نهائية، حيث لا يتم التخلي عن المعدات و الأصول الوقفية، بينما يمتلك المستحق أيضا الباقي من الأصول في الأخير بعقد جديد و على أقساط.

4-استثمار الحقوق المعنوية:

يمكن لصناديق الزكاة أن تستغل الوقف المعنوي في استثماراتها لصالح المستحقين و ذلك لقلة التكاليف، حيث أنه يمكن استغلال براءات الاختراع المنتهية الحماية والتي لا تزال صالحة للاستغلال كصيغة تمويلية للاستثمارات الناشئة بين الزكاة و الوقف، أو تلك التي لا يدفع أصحابها الحقوق المنصوص عليها في القانون بدافع الحماية على أن يتم استغلالها في حدود، و هذا يظهر خاصة في مجال الصناعات التحويلية الفلاحية بحكم طبيعة العقارات الوقفية. لذا يمكن استغلال هذا النوع من الاستثمار لصالح فئة المستحقين التي لها القدرة على استغلاله في اطار الصناعات التحويلية البسيطة أو استغلاله في مجال الأراضي الفلاحية التابعة للوقف و هذا لتنمية هذا النوع من الصناعات بأقل تكلفة ممكنة[36].

خـــاتمة:

بعد التطرق للوقف و إظهار أثره العميق في تحريك الاقتصاد من خلال الدورة الاقتصادية فإنه يمكن استغلاله في أعمال أخرى من أجل تنميته وإعطائه بعدا أقوى و ذلك من خلال مساهمته في استثمار أموال الزكاة التي لها قدرة فعالة في امتصاص الفقر وتحسين الأوضاع المعيشية بحكم التمويل السنوي الذي تتمتع به دون تكاليف تذكر، لذلك فانه من صالح صناديق الزكاة التي تقوم بالاستثمار أن تلجأ الى صناديق الأوقاف لما تتمتع به من مزايا قد تجعلها تارة تمول صناديق الزكاة، و تارة أخرى تساهم في علاقة تبادلية تكاملية و هذا كله لصالح بناء قاعدة قوية يمكن أن يرتكز عليها مستحق الزكاة القادر على العمل دون مد يده الى عطايا الزكاة المتواترة عليه.

من خلال تكوين هذه العلاقة بين الزكاة والوقف يمكن أن نساهم في ظاهرة جديدة للزكاة وهي بالتدريج التخلص من توزيع الزكاة المتكرر على المستحقين القادرين على العمل و تمويلهم للاعتماد على أنفسهم في توفير معيشتهم وليس على أموال الزكاة و هذا بالاعتماد على أموال الوقف التي لا تكلف بمقدار ما تساهم في تكوين هذه الفئات.

المراجع والإحالات:

---

[1]- أحمد محمد السعد،"الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد-مدخل نظري-"مقال بمجلة(مؤتة)،مرجع سابق،ص191.)

[2]- عبد الفتاح تباني،عبد السلام حططاش،"نظام الوقف الإسلامي و الأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/p08

[3]- أيمن محمد العمر،الوقف و دوره في التنمية،بحث مقدم في .www.islam.gov.kw/eftaa/p28.27

[4]- عبد الفتاح تباني،عبد السلام حططاش،مرجع سابق،ص09.

[5]- عبد الرحمن معاشي،"البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي" مذكرة ماجستير منشورة،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر،2006/2005، ص329.

[6]- سليم هاني منصور،"الوقف والاقتصاد" مقال بمجلة(بحوث اقتصادية عربية)، لبنان،العدد2010،ص30.

[7]-مرجع سابق،ص190،189.

[8]- مرجع سابق،ص25.

[9]- عبد الفتاح تباني،عبد السلام حططاش،مرجع سابق،ص08،07.

[10]- محمد علي مصطفى الصليبي،"الوقف عبادة مالية و وظيفة اقتصادية و استثمار تنموي" مقال بمجلة جامعة الخليل للبحوث،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،المجلد2،العدد2006،2،ص55.

[11]- سليم هاني منصور،مرجع سابق،ص25.

[12]- مرجع سابق،ص26،25.

[13]-عجيلة محمد و آخرون،"استثمار الأوقاف و ضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر"
www.drdawaba.com/drdawaba/linkclick.aspx?fileticket=jkbazjzqb%3d&tabid=56&mid=395/2011/03 p04

[14]-منذر قحف،الدور الاقتصادي للوقف،http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08p16

[15]- عمر الكتاني،"الجوانب الاقتصادية للوقف" بحث مقدم في
http://iefpedia.com/arab/wp- content/uploads/2010/01.p04

[16]-مرجع سابق،ص04.

[17]- مرجع سابق،ص05،04.

[18]-مرجع سابق،ص05،04.

[19]-ناصر مراد،"دور الزكاة في تنمية الاستثمار، "بحث مقدم للملتقى الدولي(مؤسسات الزكاة في الوطن العربي)، بجامعة سعد دحلب بالبليدة،الجزائر،ص03.

[20]-عبد السلام مخلوفي،عبد القادر بودي،"الأبعاد التنموية للزكاة"بحث مقدم للملتقى الدولي(مؤسسات الزكاة في الوطن العربي)، بجامعة سعد دحلب بالبليدة،الجزائر،ص06.

[21]-ناصر مراد،مرجع سابق،ص04.

[22]- ناصر مراد،مرجع سابق،ص04،05.

[23]-كماسي محمد الأمين،دادان عبد الغني، صناديق الزكاة الخيرية والمؤسسات الخيرية كمنهج رباني لتحقيق التنمية المستدامة في ظل العولمة و التشابك الدولي،ص07.

[24]-المرسي السيد حجازي،"الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، "بحث بمجلة (جامعة الملك عبد العزيز)،جامعة الملك عبد العزيز،الرياض،المملكة العربية السعودية،المجلة رقم17،العدد2004،02 ،ص19.

[25]-علاء الدين عادل الرفاتي،"الزكاة و دورها في الاستثمار و التمويل، "بحث مقدم للملتقى الدولي الأول(الاستثمار و التمويل بفلسطين)بغزة،فلسطين،08-10ماي2005م،ص06.

[26]-بومعالي النذير،بوشوك عز الدين،"الزكاة و دورها في دفع الاستثمار"، بحث مقدم للملتقى (مؤسسات الزكاة في الوطن العربي) بالبليدة،الجزائر،ص17.

[27]-أيمن محمد العمر،الوقف و دوره في التنمية، بحث مقدم في www.islam.gov.kw/eftaa/.ص20،21.

[28]-ختام عارف حسن عماوي،"دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، "مذكرة ماجستير منشورة،جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،نابلس،فلسطين،2010،ص97.بتصرف.

[29]-زياد شفيق حسن قرارية،"عقد المقاولة في الفقه الإسلامي و ما يقابله في القانون المدني، "مذكرة ماجستير منشورة،جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،نابلس،فلسطين،2004،ص20.

[30]-مرجع سابق،ص120.

[31]-فارس مسدور،استراتيجية استثمار أموال الزكاة،بحث منشور،جامعة البليدة،الجزائر، بتصرف، ص01.

[32]-عبد القادر بن عزوز،فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه منشورة،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،2003-2004،ص302،303.

[33]-فارس مسدور،بتصرف،مرجع سابق،ص02.

[34]مرجع سابق،بتصرف ،ص02.

[35]-عبد القادر بن عزوز،بتصرف،مرجع سابق،ص303،304.

[36]-عبد القادر بن عزوز،بتصرف،مرجع سابق،ص303،304.